



No.:

Date: / / 20

العدد: ٦٠/٨٠٢

التاريخ: ٢٠ / /

٦٩٥١٦

٢٠١٥/٨/١٧

إلى / وزارة البيئة / الدائرة الادارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

ان موضوع منح اجازة الامومه محكوم بالقرار (٨٨٢) لسنة ١٩٨٧ الذي اجاز منح الموظفة اجازة لمدة سنة (سنة اشهر براتب وستة اشهر بنصف راتب)
وان منح الاجازة الدراسية محكوم بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات عدد ١٦٥ لسنة ٢٠١١ هذا من جهة ومن جهة اخرى فان منح الاجازات الاعتيادية محكوم بالمادة ٤٣ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وان النظر بالموضوع المستفسر منه يكون في ضوء النصوص القانونية اعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٨/